

قرار رقم (٢٠٨٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/ ٨ / ٢٦

بشأن إلغاء ترخيص شركة / الخبرة الاستشارية عن الأوراق المالية KPMG حازم حسن
بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٢٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠ والتي تقرر بموجبها الموافقة على خروج الشركة من مظلة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والعمل تحت مظلة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والمعتمد محضرها من الهيئة، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٢٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): إلغاء ترخيص شركة / الخبرة الاستشارية عن الأوراق المالية KPMG حازم حسن ش.م.م وذلك في ضوء صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠ والتي تقرر بموجبها الموافقة على خروج الشركة من مظلة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والعمل تحت مظلة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والمعتمد محضرها من الهيئة.

المادة (٢): يسرى هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ اخطار الشركة به ، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى قطاعات الهيئة والبنوك والجهات المعنية بمصر للمقاصة والايداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح